

فقه العبادات - مالكي

- 4 - يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذه ومرفقيه عن ركبتيه وضبعيه (25) عن جنبه
إبعادا وسطا أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة هـ
(أن النبي A كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) (26) ولحديث أبي حميد
في صفة صلاة الرسول A : (وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه) (27)